عائشة وأم سلمة على بناء المجهول للغائب ورجع ما بعدها على الغائبة أي الحمل أي أي أنواعه كان أحب
إلى رسول الله صلعم قالتا ما ديم عليه وإن قل وفي نسخة بضم الميم أي ما داوم عليه وداوم عليه وإن قل أي ولو قل
العمل فإنه خير من كثير ينقطع إذ بدوام القليل يدوم الذكر والطاعة والإخلاص والمراقبة وبهذه
ثمرات تزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة قال المظهر بهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الأوراد
كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل للشارح ذكر حديث القراءة في قيام الليل وما قبله
وما بعده في باب العبادة إذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره وأجيب بأن تأخيره لكمال الصوم فيه
مناسبة ابتغاء الفجر أبداً [illegible] على الكثير من غيره فذكر ذلك فيه رجاء لهم عن موجب الملالة وذكره
على كل حال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو
بن قيس أنه سمع عاصم بن حميد [illegible] يقول سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلعم ليلة
[illegible] فاستاك أي استعمل السواك ثم توضأ فيه إيماء إلى أنه يستاك قبل الشروع في الوضوء وقيل
يستاك عند إرادة المضمضة ثم قام يصلي أي مريداً للصلاة أو ناوياً فقمت معه أي للصلاة والاقتداء به وفيه
جواز الاقتداء في النوافل فبدأ أي شرع فيها بالنية وتكبير التحريمة فاستفتح البقرة أي بعد الفاتحة أو استغنى
بذكر البقرة عنها لأنها فاتحتها فلا يمر بآية رحمة إلا وقف أي عن القراءة فسأل أي الرحمة ولا يمر بآية عذاب
إلا وقف فتعوذ قال ابن حجر فيه أنه يندب للقارئ إذا مر بذلك وكذا إذا مر بآية تنزيه كفسبح باسم
ربك العظيم يسبح وفي كذا أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو
واسئلوا الله من فضله قال اللهم إني أسئلك من فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع في أوائل الحال
أو هو من خصائصه صلعم قلت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال وباعث [illegible]
مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلعم ثم ينبغي أن يحمل على ما ورد في النوافل إذ مثل ما صدر عنه صلعم
من أداء الفرائض ثم ركع [illegible] في نسخة ولكن لطول قراءة المقتضي لتراخي الركوع عنها وإلا فقال
ثم ركع فمكث [illegible] في أصل بفتح الكاف [illegible] القراءة [illegible] فقلت غير بعيد [illegible]
هنا أيضاً والمعنى فلبث راكعاً طويلاً بقدر قيامه بطول قراءة البقرة ويقول في ركوعه سبحان

سبحان ذي الجبروت أي الملك الظاهر فيه القهر والملكوت أي الملك الباطن في اللطف والمعنى
بما منصرف في أحوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة أي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما
يدل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته أي أهلكته والظاهر أن
الكبرياء إشارة إلى الذات المنعوت بالألوهية والعظمة إلى الصفات الثبوتية ثم سجد بقدر ركوعه يقول
في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت وقيل فعلوت من الجبر والملك مبالغة والكبرياء والعظمة ثم أي بعد
تمام الركعة الأولى وللقيام للثانية قرأ آل عمران ثم سورة سورة أي ثم قرأ في الثالثة والرابعة
ثم حذف حرف العطف بقرينة ما في حديث حذيفة من أنه قرأ النساء والمائدة [illegible] أنه تأكيد
لفظي [illegible] ذلك وقال ميرك يحتمل أن يكون المراد ثم قرأ في الركعة الثانية [illegible]
سورة سورة [illegible] في الركعة الثالثة والرابعة [illegible] ويحتمل أن يكون المراد أنه قرأ السورة المذكورة
في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الأول أولى
وأوفق بظاهر هذا السياق والله أعلم [illegible] ذا الزوائد فزاد أنها سورة في كل ركعة
وفي إطالة الركوع والسجود ونحوهما من الأدعية والتسبيح وفيه إيماء إلى أنه كان يجمع بينها شفعاً بتسليم
واحد وهو ما يؤيد قول الحنفي قال ميرك واعلم أنه لم يظهر وجه مناسبة هذه الأحاديث بعنوان هذا
الباب وحكي أنه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الأشبه بالصواب والظن أنه يزاد ها
في هذا الباب [illegible] في بعض النسخ [illegible] باب صلاة
الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع هذه الأحاديث في ذيل باب العبادة وح فلا إشكال
والله أعلم بحقائق الأمور ودقائق الأحوال باب ما جاء في قراءة رسول الله صلعم وفي نسخة
باب صفة قراءة وفي أخرى باب ما جاء في صفة قراءة رسول الله صلعم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
الليث عن ابن أبي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الأولى وسكون الثانية وفتح اللام
بعدها كاف أنه سأل أم سلمة أي أم المؤمنين عن قراءة رسول الله صلعم وعن صلاته بالعطف وإن كان
مقيدة بإجابتها لذلك على [illegible] بأنها في كمال ضبطها [illegible] بفتح [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1